الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../١٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٦/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/64/324 وA/HRC/13/47)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ ينوّه بمشاركة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ باعتبارها الدولة موضع الاستعراض، وإذ يؤكد من جديد على أهمية اشتراك الدول على نحو كامل وموضوعي في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات أخرى تابعة للمجلس فضلاً عن آليات أخرى تابعة للمجلس،

١- *يعرب* عن قلقه الشديد لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٦/١٠، لفترة سنة واحدة؛

٤- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥- *يحث كذلك* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٦- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب الولايات والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.